إجهاض الجنين المعاق والمشوَّه: دراسة فقهية

Abortion of the disabled and deformed fetus: a jurisprudence study

أ. **منيف نبيل موسى عمايره:** باحث دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الزيتونة، تونس

Mr. Munif Nabil Musa Amayreh: PhD researcher in Islamic sciences، Al-Zaytouna University، Tunisia

Email: munif.102030@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i8.554

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى إبراز موضوع مدى حرمة إجهاض الجنين المعاق والمشوه سواء في القوانين الوضعية أو في الفقه الإسلامي، حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي، إضافة للمنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج منها: لا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح، إلا في حالة واحدة، والتي يشكل فيها الجنين خطراً مؤكداً على حياة الأم. **أيضاً**: لا يجوز إجهاض الجنين المعاق والمشوه، حتى قبل نفخ الروح، هذا ما توصل إليه الباحث. كما أوصت الدراسة بتوصيات منها: ضرورة تفعيل عقوبات رادعة لمن يتعدى على الأجنة سواء كان من الوالدين أومن الأطباء.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض، الجنين، الإعاقة، التشوه

Abstract:

The study aimed to highlight the issue of the prohibition of abortion of the disabled and deformed fetus, whether in statutory laws or in Islamic jurisprudence. The descriptive approach was used, in addition to the inductive and deductive approaches. The study found several results, including that: abortion shall not be done after the blowing of the Rooh (soul) into the fetus, except in one case, in which the fetus poses an indubitable threat to the mother's life. Moreover, abortion of the disabled and deformed fetus shall not be done even before the blowing of the Rooh (soul) into the fetus, this is what the study found. The study also suggested several recommendations, including: The necessity of activating deterrent penalties for those who attack fetuses, whether parents or doctors.

Keywords: abortion, fetus, disability, deformity.

المقدمة:

لقد عرف العالم الكثير من التطورات الهائلة خاصة في السنوات الأخيرة، وفي شتى المجالات ومن بينها المجال الطبي، وذلك بفضل الاكتشافات العديدة التي قام بها العلماء من كافة أنحاء العالم، والتي بدورها ساهمت بشكل كبير ومؤثر في رفع اللبس عن الكثير من الأمور التي كانت تعد في السابق من الغيبيات، ولا يستطيع أحد التطرق إليها أو ملامستها في الأبحاث والدراسات وغيرها، كوجود الحمل من عدمه، جنس الجنين، حالته الصحية، عمره، وغيرها[1].

ثم برزت أخيراً وفي السنوات الماضية قضية الجنين المشوه الذي يتم ولادته على هذا الأساس، وتكتشف حالة التشوه خلال فترة الحمل من قبل الأطباء، حيث استطاعت المعامل الطبية ومراكز الأشعة معرفة الاختلالات الظاهرية والباطنة في بنية هذا الجنين الذي سيخرج للحياة حاملاً أمراضاً وراثية، واختلالات عقلية ستؤثر على مستقبله وعلى حياته بعد الولادة([2]).

حيث أصبحت هذه القضية من المسائل المهمة المعاصرة التي تتعلق بالحياة الإنسانية هو ما زال في بطن أمه، وتحديد الأمراض والتشوهات التي يمكن أن يصاب بها الجنين، فهل هذه التشوهات تعتبر سبباً لإباحة الإجهاض بصفة مطلقة، أم تبيح ذلك بقيود وشروط معينة، أم أن هذه التشوهات لا تعتبر سبباً مبيحاً لإجهاض هؤلاء الأجنة وما سيترتب على عاتق الناس من جرائها واجبات ومعالجتها وإيجاد الحلول الموافقة للشريعة الإسلامية من أقوال الفقهاء المعاصرين التي لا زالت أقوال أهل العلم والاختصاص فيها متضاربة[3].

حيث تعتبر مسألة إجهاض الجنين من المسائل المعاصرة، خاصة في ظل التطورات العلمية الحديثة التي استطاعت كشف الجنين المستتر في بطن أمه، وما يعتريه من تغيرات مختلفة طوال فترة الحمل، حيث سبقت للهيئات الفقهية الجمعية أن بحثت مسألة الإجهاض بقرارات صدرت عن مرجعيتها، إضافة إلى عشرات الدراسات والأبحاث التي تطرق لها الدارسين والباحثين في هذا الشأن مثل: الدكتور "محمد علي البار" في كتابه "الجنين المشوه"، وأبحاث كل من: الدكتور "محمد المحمدي" بعنوان "موقف الشرع من الجنين المشوه"، والدكتور "محمد الحديثي" بعنوان "حكم إسقاط الجنين بين

[1] بضليس، مصطفى (2019): إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد2، ص145.

[2] جبر، كريمة عبود، الأحكام الفقهية في الإسقاطات الجنينية ذات التشوهات الخلقية العنيفة، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد6، العدد1، د.ت: ص39.

[3] الحديثي، محمد فاضل، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، 4 العدد15، 2013: ص367-368.

الشريعة والطب"، وهناك أبحاث أخرى وثقتها شبكات الإنترنت المختلفة والمتعددة والتي حاولت استيعاب هذا الموضوع من جوانبه المختلفة[1].

وعليه، فقد برزت في هذه الوضعية بعض الحالات التي أصبحت معلومة لدى الطب الحديث عن الجنين داخل رحم أمه، من حالات تشوه بأشكال ودرجات مختلفة ومتفاوتة، الأمر الذي أحدث جدلاً واضحاً بين الفقهاء والعلماء والأطباء عن إمكانية إسقاط الجنين قبل ولادته تفادياً لما سيواجهه من تشوه وحالات مرضية لا يمكن تحملها، وكنتيجة لذلك التعارض في الآراء قام الباحث باستعراض هذه الآراء ومحاولة التوفيق بينها أو الإلمام بها من جميع الجوانب.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس التالي: **ما حكم إجهاض الجنين المعاق والمشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟**

ويندرج تحت السؤال الرئيس عدة أسئلة فرعية وهي:

1- ما أنواع الإجهاض وحكمها؟

2- ما حكم إجهاض الجنين المعاق والمشوه؟

أهداف الموضوع:

1- إبراز أنواع الإجهاض وحكمها.

2- استعراض أحكام إجهاض الجنين المعاق والمشوه.

أسباب اختياري للموضوع:

إن الذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع، وزادني شغفا للبحث فيه، عدة أمور:

1- يعتبر هذا العنوان من المواضيع البارزة خاصة في هذه الأيام؛ لأنه يتعلق بحفظ بعض الضرورات الخمس والتي غفل عنها بعض الناس، فهذا كان أحد أهم اختيار الموضوع .

2- إن الإجهاض موضوع منتشر كانتشار النار في الهشيم، وكثير من الناس لا يتقي الله عز وجل، فإذا ما سمع الزوج أن زوجته تحمل بجنين معاق أو مشوه سرعان ما يأمرها بإسقاط

[1] بدوي، عمار توفيق، إجهاض الجنين المشوه، بحث مقدم إلى مؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، والذي عقد في كلية الشريعة بتاريخ 16 أبريل 2019: ص2.

هذ الجنين، فأردت أن أبين حكم الشرع في هذه القضية، علني بذلك أوفق لسد تلك الثغرة التي وقع فيها كثير من الناس.

3- كما أن من أهم أسباب اختيار هذا العنوان: هو أن موضوع الإجهاض يعتبر من النوازل والحوادث المستجدة، والتي تحتاج إلى دراسة وبحث وتعمق، وبيان الحكم الفقهي في ذلك.

4- موضوع الإجهاض موضوع مهم يهم الأسر، بل إن أهميته تتعدى ذلك، فهذا الموضوع يهم الأطباء والقضاة والمفتين، بل لا أبالغ إذا قلت: إنه يهم كل فئات المجتمع، فهذا أيضا من أهم الأسباب لاختيار العنوان.

أهمية الموضوع:

إن موضوع الإجهاض موضوع شاع وانتشر في معظم بلاد العالم، فهذا موضوع مهم غاية الأهمية؛ لأنه يتعلق بالأنفس والأرواح، فإجهاض الجنين يعني موته، والله – عز وجل – أمر باحترام حياة الإنسان، وهذه الحياة لا يجوز إزهاقها بغير حق، فكيف بمن يقومون بإسقاط الأجنة؟ بل وكيف يوافق الأهل على إجهاض نفس حرم الله قتلها، من هنا برزت أهمية هذا الموضوع؛ لأنه يتعلق بحفظ بعض الضرورات، وهي: حفظ النفس وحفظ النسل.

الدراسات السابقة:

كثيرون هم الذين كتبوا في موضوع الإجهاض، كيف لا وهذا الموضوع يتعلق بحياة البشر، ومن الذين كتبوا في هذا الموضوع:

1- الدكتور "عمر سليمان الأشقر" في كتابه "دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة".

2- الدكتور "محمد علي البار" في كتابه "مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية".

3- "محمد حسين الجيزاني" في كتابه "فقه النوازل– دراسة تأصيلية تطبيقية–".

4-الدكتور "محمد الحبيب بن الخوخه" في كتابه "عصمة دم الجنين المشوه".

6- الأستاذ علي محيي الدين القره داغي، والأستاذ الدكتور علي يوسف المحمدي في كتابهما "فقه القضايا الطبية المعاصرة".

7- الدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم في كتابه "أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي".

منهج البحث:

اعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على "المنهج الوصفي" مع الاستعانة بالمنهجين "الاستقرائي والاستنباطي".

هيكل البحث:

- المقدمة
- التمهيد
- المبحث الأول: أنواع الإجهاض وحكمها
- المبحث الثاني: حكم إجهاض الجنين المعاق والمشوه
- الخاتمة

التمهيد:

في الحقيقة إن موضوع إجهاض الأجنة من بطون الأمهات ليس وليد هذه اللحظة، بل إن جذوره عميقة تصل إلى آلاف السنين، وقد وجد في الديانة اليهودية، وكذلك المسيحية، وكان يستخدم بطرق تختلف عن طرق الإجهاض في هذه الأيام، فكانت المرأة إذا أرادت أن تجهض جنينها استخدمت أدوات ذات خاصية حادة، وصدمات للجسد قوية حتى يسقط الجنين، أو لربما تستخدم بعض الأعشاب التي تساعد على الإجهاض، لكن الإجهاض في هذه الأيام يختلف اختلافا كليا عن الإجهاض من ذي قبل، فاليوم تجهض المرأة جنينها باستخدام بعض الأدوية والعقاقير، أو بالعمليات الجراحية، وبنظرة عامة أقول: إن الإجهاض موجود منذ أن وجد الحمل، وإن لم تكن بعض أنواعه موجودة، إلا أن الإجهاض الطبيعي قد يحصل مع أي امرأة، سواء كان ذلك قديما أو حديثا.

وإنني في هذا التمهيد:

- عرفت الإجهاض لغة واصطلاحا.
- عرفت الجنين.
- عرفت الإعاقة.
- عرفت التشوه.
- تكلمت عن موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض بشكل عام.

أولا: تعريف الإجهاض

الإجهاض لغة: من أجهض، والجمع مجاهيض، يقال: أجهضت الناقة أي: "ألقت ولدها قبل التمام"[1] والإجهاض: هو السقط الذي اكتمل خلقه، ونفخت فيه الروح، ولم يعش، فسقط قبل أوان ولادته[2].

الإجهاض اصطلاحاً:

أولا: الإجهاض عند الفقهاء: هو الإزلاق، أي أن تضع المرأة جنينها بفعلها او بفعل غيرها كالطبيب، أو تلقائيا، قبل تمامه، وقبل وقت ولادته، وفي غير موعده الطبيعي[3].

ثانيا: الإجهاض عند الأطباء: هو أن يخرج ما في الرحم قبل ثمان وعشرين أسبوعا، والتي تحسب من آخر حيضة تحيضها المرأة[4].

---

[1] – السرقسطي، أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي، (ت:302هـ)، الدلائل في غريب الحديث، (1021/3)، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، (1422هـ – 2001م).

[2] – ابن القطاع الصقل، أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي، (ت:515هـ)، كتاب الأفعال، (155/1)، عالم الكتاب، ط1، (1403هـ – 1983م)، وابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: 711هـ)، لسان العرب، (131/7)، باب الضاد، فصل الجيم، بيروت، دار صاد، ط3،(1414هـ)، والحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي،(ت:770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (113/1)، كتاب الجيم، مادة (ج هـ ض)، بيروت، المكتبة العلمية، والفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب، (ت:817هـ)، القاموس المحيط، (639/1)، باب الضاد، فصل الحاء، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، (1426هـ– 2005م)، والزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني مرتضى، (ت:1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (279/18)، مادة (جهض)، دار الهداية.

[3] – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (419/13)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1،(1419هـ – 1999م)،وابن سرور، تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، (ت: 600هـ)،عمدة الأحكام في كلام خير الأنام – صلى الله عليه وسلم –،(236/1)، بيروت، دمشق، مدينة الأندلس، مؤسسة قرطبة، دار الثقافة العربية، ط2،(1408هـ – 1988م)، وابن أمير حاج، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن موقت الحنفي، (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير، (310/3)، دار الكتب العلمية، ط2، (1403هـ – 1983م)،وأمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي،(ت:972هـ)،تيسير التحرير، (207/4)، بيروت، دار الفكر، والبركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، (192/1)، كراتشي، الصدق ببلشر، ط1، (1407هـ –1986م)، والقره داغي، علي محيي الدين، والمحمدي، علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة – دراسة فقهية طبية معاصرة –،(ص428)، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، (1429هـ –2008م).

[4] – البار، محمد علي، مشكلة الإجهاض – دراسة طبية فقهية–، (ص10)، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1،(1405هـ –1985م).

ثانيا: تعريف الجنين

الجنين: على وزن فعيل، وهو اسم للولد في بطن أمه ما بقي في بطنها، فإن خرج من بطن أمه ميتا، فإنه يسمى حينها سقطا([1]).

ثالثا: تعريف الإعاقة.

الإعاقة: هي إصابة قد تكون نفسية أو بدنية أو عقلية، حيث تحد من نمو الطفل البدني أو العقلي، أو كليهما معا، وهذه الإعاقة تسبب بعض المشاكل النفسية للطفل.

رابعا: تعريف التشوه.

التشوه: "هو عبارة عن تخلق غير طبيعي في أحد أعضاء الجسم أو الأنسجة في مرحلة تخلق الجنين "، وغالبا ما تحدث التشوهات خلال الأشهر الثلاثة الأولى([2]).

خامسا: موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض بشكل عام .

إن الإجهاض من المشاكل المنتشرة بشكل كبير في مجتمعنا الحاضر، ولقد ابتلي بها العالم الإسلامي، وهنا لا بد من القول بأن الإسلام كرم الإنسان حيا وميتا، وأعلى من قدره وشأنه، واعتبر الإسلام أن النفس التي تخلق ليست ملكا لصاحبها، ولا يستطيع التصرف بها، بل إن نفسه ملكا لله – سبحانه وتعالى –، يفعل بها كيف يشاء، وبما أن الإنسان لا يملك نفسه، فمن باب أولى أن لا يملك غيره، ولذلك لا يملك أحد في الكون أن يسقط جنينا من بطن أمه، حتى ولو كانت الأم نفسها.

وفي الحقيقة إن الإجهاض محرم في كل الديانات، أما حكمه في الفقه الإسلامي فهو محرم؛ لأنه يتعلق بحياة مخلوق ليس لأحد أن يتصرف فيه غير خالقه، ثم إن الإجهاض يستبيح بعض الضرورات الخمس، التي أمر الإسلام بحفظها، فإنه أي "الإجهاض" يمس ويستبيح ضرورة حفظ النفس، وكذلك ضرورة حفظ النسل.

فيتبين لنا مما سبق حرمة الإجهاض، إلا إذا أدى الإجهاض إلى إلحاق ضرر بالأم فحينها يضحى بالفرع للمحافظة عل الأصل.

حيث أن الشريعة الإسلامية تقم على حفظ الضرورات الخمس، ومن بينها حفظ النفس، فقد عني بها الإسلام عناية خاصة، فصان الإسلام النفس وحافظ عليها، وحرم قتلها، ولقد جاءت نصوص كثيرة في كتاب الله – عز وجل، وفي السنة النبوية المطهرة تحرم الاعتداء على النفس، منذ أن كان

[1] – بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، (ت:885هـ)، البناية شرح الهداية، (218/13)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط، (1420هـ – 2000م).
http://tufoola.com/index.php?page=show&ex=2&dir=docs&%20lang=1&ser=4&cat=886.

جنينا وطفلاً وشابا أو عجوزاً، قال سبحانه وتعالى: "**{مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً}**"[المائدة: 32] وجه الاستدلال في الآية: إن الله – سبحانه وتعالى – جعل إثم من قتل نفسا واحدة كإثم من قتل الناس جميعا، وجعل منقذ هذه النفس كمن أنقذ الناس جميعا[1]، وقال سبحانه: "**{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً}**"[النساء: 93] ولهذا حكم ابن عباس – رضي الله عنهما[2] بخلود من قتل النفس عمدا في نار جهنم،([3]) وقال الله: "**{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ}**"[الإسراء: 33] دلت الآية على تحريم أي إنسان بغير وجه حق ([4])، وقال: "**{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ}**"[الأنعام: 151] لقد نهى الله – سبحانه وتعالى – في هاتين الآيتين عن قتل الأبناء خشية الفقر، والإجهاض قتل، فدل ذلك على تحريمه ([5])، أما النبي "ص" فقد أشار لذلك بقوله: "فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"[6]، وقال أيضا: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي

---

[1] – العز بن عبد السلام، سلطان العلماء أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (130/1)، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (1414هـ- 1991م).

4- هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، لقب بحبر هذه الأمة، وكان فقيه عصره، وإمام التفسير، صحب الرسول – عليه السلام ثلاثين شهرا، روى عن: عمر وعن والده وعن علي – رضي الله عنهم، وروى عنه: ابنه علي ومالك ابن أنس – ضي الله عنهم– كان كفيف البصر في آخر عمره، وشهد مع علي الجمل وصفين، وتوفي – رحمه الله – سنة ثمان وستين. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز، (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، (380/4)، القاهرة، دار الحديث، (1427هـ – 2006م)، والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي،(ت: 1396هـ)، الأعلام،(95/4)، دار العلم للملايين، ط15، أيار، مايو، (2002م).

[3] – الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، (ت:716هـ)، شرح مختصر الروضة، (721/3)، مؤسسة الرسالة، ط1، (1407هـ – 1987م).

[4] – السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، الإبهاج في شرح المنهاج، (84/2)، بيروت،دار الكتب العلمية، (1416هـ – 1995م).

[5] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، (295/1)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (1414هـ- 1994م).

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صحيح البخاري، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: "رب مبلغ أوعى من سامع"، حديث رقم (67).

يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "([1])، وقال أيضاً: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما"([2]).

دلت هذه الأحاديث على حرمة قتل المسلم، ولم تفرق بين من كان صغيرا أو كبيرا، وليدا أو جنينا، وهذا غيض من فيض من الأدلة التي حرمت قتل النفس بغير وجه حق، والنفس تشمل الجنين وغيره، ومن هنا فإن الإجهاض حرام شرعا، إلا إذا دعت الحاجة إليه، والتفصيل في هذه المسألة يأتي لاحقا.

المبحث الأول: أنواع الإجهاض وحكمها

المطلب الأول: الإجهاض الطبيعي وحكمه .

الإجهاض الطبيعي هو: عبارة عن عملية يتم فيها إخراج الجنين الذي لم تكتمل له عناصر الحياة من رحم أمه، وهذ الإجهاض يكون بغير فعل المرأة وبغير فعل غيرها، فهو إجهاض طبيعي، وثبت طبيا أن ما بين سبعين إلى ثمانين بالمائة من عمليات الإجهاض الطبيعي هي أجنة مشوهة تخرج من الرحم بقدرة الله – سبحانه وتعالى– ورحمته.

والإجهاض الطبيعي لا إثم فيه؛ لأنه ليس بفعل فاعل، ولا بإرادة مريد، بل إنه بإرادة الله فقط، وحاشا لله أن يؤآخذ إنسانا بغير فعله، وإن يعذب إنسانا على فعل ليس فعله، وقد قال الله: **{وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}[النجم: 39]** وقال: **{إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }[الطور:16]** فوجه الاستدلال في هاتين الآيتين: إن الله – سبحانه وتعالى– جعل الأجر والإثم على كل عمل يفعله الإنسان، أو يكون سببا فيه، والإجهاض الطبيعي ليس بفعل الإنسان، وخارج عن إرادته، ولم يكن له سبب في حدوثه([3]).

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}، حديث رقم (2766).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم}، حديث رقم (6862).

[3] – العز بن عبد السلام، العلماء أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن أبي القاسم السلمي الدمشقي،(ت: 660هـ)، الإمام في بيان أدلة الأحكام، (176/1)، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، (1407هـ – 1987م)، ورحيم، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، (ص120)، السعودية، المدينة المنورة، ط1، (1423هـ – 2002م).

المطلب الثاني: الإجهاض الاجتماعي والإجرامي والأخلاقي وحكمها .

أولا: الإجهاض الاجتماعي والإجرامي

قد يكون الإجهاض أحيانا لدوافع اجتماعية وإجرامية، وذلك كالإجهاض بسبب الفقر والعيلة والخوف على الرزق، أو لتحديد النسل، أو لجهالة بعض الآباء بسبب التفكك الأسري، وقد تجهض المرأة جنينها لتحافظ على صحتها ولياقتها وتألقها وجمالها، وقد يكون الإجهاض لدافع عدواني، كالإجهاض للحرمان من الميراث، أو للثأر، إلى غير ذلك من الأمور المؤدية إلى الإجهاض([1]).

ويحرم هذا النوع من أنواع الإجهاض قولا واحدا، ويعتبر جريمة نكراء توجب العقوبة؛ لأن هذا من أنواع الإجهاض يساعد على انتشار الرذيلة وقتل الفضيلة، فيكف يقوم الأهل أو غيرهم بعملية الإجهاض خوفا من الفقر، والله قد تكفل بالرزق، فكل مخلوق يلحقه رزقه كما يلحقه أجله، ورزقه مرافق له كظله، وقد قال الله: **{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ}**[الروم: 40] وقال: **{وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ }**[الذاريات: 22] وإذا حصل هذ الإجهاض فإنه يوجب الغرة وهي: نصف عشر الدية، ويوجب أيضا كفارة القتل الخطأ عند بعض أهل العلم([2]).

ثانيا: الإجهاض الأخلاقي وحكمه

إن الناس يعيشون في عصر اختلت فيه الموازين، وانقلب فيه الصواب خطأ، والخطأ صوبا، وأصبح جل الناس يهرفون بما لا يعرفون، فاضطربت الأخلاق، وقل الوازع الديني عند الكثيرين، وأصبحت مخافة الله –عز وجل– لا يلقى لها بالا، فانتشرت بيوت الدعارة، وأقيمت أماكن الزنا، وبثت أفلام الإسقاط، وكثر أهل الرقص، وألفت المؤلفات الإباحية، فظهر جيل متنكر لدينه وأخلاقه وعقيدته وعادته، فانتشر الزنا كانتشار النار في الهشيم والعياذ بالله، بل وأكثر من ذلك فقد كثر الاغتصاب، وأدى ذلك إلى أن تحمل المرأة في أحشائها جنينا من سفاح وزنا، وبعد ذلك تصبح الفتاة وأهلها يبحثون عن وسيلة لإسقاط الجنين مخافة العار والشنار، وللأسف الشديد فإن الوازع الديني قل عند كثير من الأطباء، فأصبح كثير من الأطباء يقوم بعملية إجهاض للأجنة، وهذا الذي يسمى بالإجهاض الأخلاقي، ولقد أجمع العلماء على تحريم هذا النوع من أنواع الإجهاض إذا نفخت في الجنين الروح([3]).

---

[1] – الخادمي، نور الدين بن مختار، علم مقاصد الشريعة، (179/1)، مكتبة العبيكان، ط1، (1421هـ–2001م)،ورحيم، أحكام الإجهاض،(ص117).

[2] – العثيمين،محمد بن صالح بن محمد، (ت:1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (291/7)، دار الوطن، دار الثريا، ط الأخيرة، (1413هـ)، وعفانة، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، (162/1)، فلسطين، الضفة الغربية، مكتبة دنديس، ط1،(1428هـ –2007م).

[3] – السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت:926هـ)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، (331/5)، المطبعة الميمنية، والخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل

المطلب الثالث: الإجهاض العلاجي والمرضي وحكمهما.

أولا: الإجهاض العلاجي.

الإجهاض العلاجي هو خطر واقع بالمرأة الحامل، وهذا الخطر لا يزول إلا بإسقاط الجنين من أحشاء أمه، وبهذا الإجهاض تستريح الأم من الألم اللاحق بها([1]).

ثانيا: الإجهاض المرضي.

الإجهاض المرضي هو مرض يُتَوقع أن يصيب المرأة الحامل، وهذا يشخصه أهل الاختصاص من الأطباء، والضابط في هذا الأمر أن يكون الحمل طبيعيا، لكن هناك أدلة وقرائن تدل على أن المرأة ستصاب بمرض معين، ونتيجة هذا المرض إجهاض الجنين([2]).

وفي الحقيقة إن هذين النوعين من أنواع الإجهاض العلاجي يدخلان تحت مسمى "**الضرورة**"، وهذ الإجهاض جائز شرعا؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح،([3]) وتقديم المصلحة الراجحة على المرجوحة محمود وحسن، فمصلحة بقاء المرأة تسبق مصلحة وجود الطفل، "فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"([4])، فالضرر اللاحق بالمرأة مفسدة، وإجهاض الجنين مفسدة، لكن الضرر اللاحق بالمرأة الحامل أعظم من ضرر الإجهاض، ولا يضحى بأصل ثابت من أجل إبقاء فرع محتمل الوجود، فلا بد أن نختار أخف الشرين وأهون الضررين، وإذا اجتمع ضرران أسقط الضرر الأصغر، فنجهض الجنين مقابل الإبقاء على حياة الأم([5]).

وهذه الضرورة حتى تكون شرعية لا بد أن يتوفر فيها عدة أمور: ([6])

للخرشي، (225/3)، بيروت، دار الفكر للطباعة، والنجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، (ت: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (408/1)، ط1،(1397هـ).

[1] – رحيم، أحكام الإجهاض، (ص141).

[2] – المرجع نفسه، (ص141).

[3] – العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (5/1)، والقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن المالكي، (ت: 684هـ)، الفروق، (212/4)، والشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت:790هـ)، الموافقات، (465/3)، دار ابن عفان، ط، (1417هـ– 1997م).

[4] – السيوطي، جلال الدين أبو بكر عبد الرحمن، (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، (87/1)، دار الكتب العلمية، ط1،(1411هـ – 1990م).

[5] – الغزي، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، (260/1)، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط4، (1416هـ– 1996م).

[6] – الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (156/4)، سورية، دمشق، دار الفكر، ط4، والإسلامية، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (194/28)، مصر، مطابع دار الصفوة، ط1، ورحيم، أحكام

أولاً: "أن تكون الضرورة ملجئة"، فإذا لم يرتكب المحظور يخشى هلاك النفس أو تلف العضو.

ثانيا: "أن تكون المصلحة التي يستفاد منها بسبب إباحة المحظور أعظم أهمية من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور"، وذلك في نظر الشارع.

ثالثا: "أن لا يكون لإبعاد الضرورة وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة وارتكاب المحرم".

رابعا: "أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة"/، أي أن تقوم القرائن والدلائل ويغلب على الظن خوف هلاك النفس، أو فساد العقل، أو ذهاب المال.

خامسا: "أن يقتصر على الحد الأدنى لدفع الضرر"/؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المعاق والمشوه، وبعض القرارات المجمعية في ذلك

المطلب الأول: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

لقد أجمع الفقهاء –رحمهم الله على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، ونفخ الروح عندهم يكون بعد المائة والعشرين يوما، وإن إجهاض الجنين بقصد بعد نفخ الروح فيه، قتل لنفس معصومة حرم الله قتلها، إلا دعت الحاجة لذلك، وكانت هناك ضرورة لإسقاط الجنين، كتعسر المرأة في الولادة مثلا، فحينها يؤخذ بأقل الضررين وهو إسقاط الجنين، فإذا أجهضت المرأة جنينها بفعلها أو بفعل غيرها، وخرج الجنين ميتا، وكان قد نفخت فيه الروح، وجبت فيه الغرة، وعند بعض الفقهاء تجب الكفارة أيضا[1].

واستدل الجمهور على حرمة الإجهاض إذا كان بغير سبب ولغير حاجة بعدة أدلة، منها:

أولا: لا شك أن الجنين نفس، والله عز وجل حرم قتل النفس بغير حق، والاعتداء على الجنين بإسقاطه قتل للنفس التي حرم الله قتلها، فإجهاض الجنين يدخل في عموم النهي عن قتل المؤمن،(2)

الإجهاض، (ص142)، والإسلامية، لجنة الفتاوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، (6487/12)، (1ذو اللحجة 1430هـ - 18نوفمبر 2009م).

[1] – السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (ت: 450هـ)، تحفة الفقهاء، (118/3)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، (1414هـ- 1994م)، والقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي،(ت: 684هـ)، الذخيرة، (419/4)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1994م)، وابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، (141/1)، والصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، (ت:1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (420/2)، دار المعارف، وسابق، سيد، (ت:1420هـ)، فقه السنة، (195/2)، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط3، (1397هـ- 1977م).

[2] – العثيمين، الشرح الممتع، (17/12)، وجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله،شرح عمدة الأحكام،(3/64)، والقره داغي، القضايا الطبية، (ص447)، ورحيم، أحكام الإجهاض، (ص323).

وقد قال الله –سبحانه وتعالى– في ذلك: "**{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً}**"[النساء: 93] وقال: "**{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ}**"[الأنعام: **151**] وقال: "**{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءا كَبِيراً}**"[الإسراء: 31] وقال: "**{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ}**"[الإسراء: 33].

ثانيا: قال الله –سبحانه وتعالى–: "**{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ}**"[**الممتحنة: 12**] فهذه الآية بيعة من النبي – صلى الله عليه وسلم – للنساء بعدم قتل أولادهن([1]).

ثالثا: قال الله: "**{كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}**"[**البقرة: 28**] ووجه الاستدلال هو قول الله "**كُنتُمْ أَمْوَاتاً**" فقد دلت هذه الآية: على أننا في حال كوننا نطفا وعلقا في الأرحام، ثم بعد ذلك ينفخ الله فينا الروح فيحيينا، فهذا يدل على أن الجنين لا يعتبر حيا إلا بعد نفخ الروح فيه، فالاعتداء عليه يعني اعتداء على إنسان حي([2]).

رابعا: قال الله: **{وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ}**[**التكوير: 8**] فقد دلت هذه الآية على أن الله سائل كل نفس خلقها يوم القيامة، فدل ذلك على حرمة إسقاط الحمل([3]).

خامسا: قال الله في سياق الحديث عن مراحل خلق الإنسان: "**{ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ}**"[المؤمنون: 14] ووجه الاستدلال في الآية: إن المراد بقوله: "**ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَر**" هو نفخ الروح فيه، فيصير بعد ذلك إنسانا، وينتقل إلى مرحلة تختلف عن التي قبلها،([4]) وقال بذلك عدد كبير من الصحابة والتابعين([5]).

سادساً: ما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنهما– قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه،

---

[1] – البار، السيد محمد علي، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه، (ص460)، جدة، جامعة الملك عبد العزيز.

[2] – رحيم، أحكام الإجهاض، (ص323).

[3] – ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت:728هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (400/3)، دار الكتب العلمية، ط1، (1987م).

[4] – الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، (16/19)، مؤسسة الرسالة، (1420هـ – 2000م)، والقرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي،(ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (109/12)، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2(1384هـ– 1964م).

[5] – من الذين قالوا بذلك: ابن عباس وعكرمة والشعبي وأبو العالية والضحاك. الطبري، جامع البيان، (22/17)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (109/12).

وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح"،([1]) ووجه الاستدلال بالحديث: إن الجنين يمر بأربعة أطوار: نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم تمام الخلق، ولا تنفخ فيه الروح إلا بعد تمام خلقه، وإذا نفخت فيه الروح فإنه يحرم إجهاضه([2]).

المطلب الثاني: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

في الحقيقة لم يرد نص صريح واضح من كتاب الله –عز وجل–، أو من سنة النبي عليه أفضل الصلاة والسلام يبين حكم الإجهاض بالتفصيل، لكن وردت العديد من الآيات القرآنية التي تشنع وتبشع من جريمة القتل والاعتداء على النفس والنسل، وكذلك ورد في سنة الحبيب– صلى الله عليه وسلم – بعض الأحاديث التي تبين مراحل خلق الإنسان، وتبين متى تنفخ فيه الروح، لذا كان لا بد للفقهاء – رحمهم الله – أن يجتهدوا في هذه المسألة، وكما هو معلوم فإن الاجتهاد لا بد فيه من الخلاف، ومن هنا اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وأساس الاختلاف في هذه المسألة هو: متى تنفخ في الجنين الروح، والخلاف واقع بين العلماء على قولين:

أولهما: وهو قول "المالكية"،([3]) وهو المعتمد لديهم، وإلى ذلك ذهب البعض من الحنفية،([4]) وقال بذلك كذلك بعض الشافعية،([5]) وهو قول عند العديد من الحنابلة،([6]) قالوا: يحرم إسقاط الحمل وإجهاضه، ولو لم تنفخ فيه الروح.

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صحيح البخاري، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (3208).

[2] – النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، (710هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (170/3)، بيروت، دار الكلم الطيب، ط1، (1419هـ– 1998م)، ورحيم، أحكام الإجهاض، (ص322).

[3] – القرافي، الذخيرة، (219/4)، وابن جزي، القوانين الفقهية، (141/1)، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(266/2)، دار الفكر .

[4] – السرخسي، شمس الأئمة أبو سهيل محمد بن أحمد، (ت: 483هـ)، المبسوط، (51/30)، بيروت، دار المعرفة، (1414هـ – 1993م)، وملاخسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (ت885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (315/1)، دار إحياء الكتب العربية، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار،(176/3)، بيروت، دار الفكر، ط2، (1412هـ– 1992م).

[5] – من الذين قالوا بذلك من الشافعية: الغزالي والهيتمي والعز بن عبد السلام. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت:505هـ)، أحياء علوم الدين، (51/2)، بيروت، دار المعرفة، والهيتمي، أحمد بن محمد بنعلي بن حجر،(ت: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (241/4)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (1403هـ– 1983م)، والرملي، شمس الدين أبو العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (442/8)، بيروت، دار الفكر، ط الأخيرة، (1404هـ– 1984م).

[6] – البعلي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، (ت:778هـ)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، (464/1)، السعودية، الدمام، دار ابن القيم، ط2، (1406هـ –1986م).

ثانيهما: قال هذا الرأي: يجوز إجهاض الجنين ما لم تنفخ فيه الروح، وهذا القول أشار له جمهور "الحنفية" وهو الراجح،([1]) والشافعية على الراجح في المذهب،([2]) والمالكية في قول،([3]) والحنابلة في قول آخر، والراجح عند الحنابلة جواز الإسقاط في النطفة والتحريم في باقي الأطوار([4]).

واستدل أصحاب القول الأول بالآتي:

استدلوا بالأدلة التي ذكرها العلماء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، بالإضافة إلى أدلة أخرى، منها:

أولا: قال الله: **{أَلَم نَخْلُقكُّم مِّن مَّاء مَّهِينٍ، فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ، إِلَى قَدَرٍ مَّعْلُومٍ}[** المرسلات: **20-22]**، وجه الاستدلال بالآيات: إن الله –سبحانه وتعال – وصف الرحم بأنه قرار لماء الرجل والمرأة، فهو حافظ لما أودعه الله فيه، فلا يجوز لأحد أن يسقط ذاك الحمل إلا الذي وضعه([5]).

ثانيا: ما روي عن الصحابة بأن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام –" قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة "،([6]) وروي عنه عليه الصلاة والسلام "أنه قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحج، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فجاءوا للنبي عليه الصلاة السلام للاختصام لديه، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة "،([7]) ووجه الاستدلال في هذين الحديثين: هو أن الجنين اسم لكل ما هو موجود في بطن المرأة، فيشمل ذلك الجنين في

---

[1] – الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (325/7)، دار الكتب العلمية، ط2، (1406هـ 1986م)، وابن الهمام، كمال الدين محمود بن عبد الوهاب السيواسي، (ت:861هـ)، فتح القدير، (401/4)، دار الفكر، وابن عابدين، رد المحتار، (176/3).

[2] – الرملي، نهاية المحتاج، (443/8)، والجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ت:1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (491/5)، دار الفكر، والبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، (ت:1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (360/3)، دار الفكر، (1415، 1995م).

[3] – الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، (ت:954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (477/3)، دار الفكر، ط3، (1412هـ –1992م).

[4] – ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (ت:763هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (393/1)، مؤسسة الرسالة، ط1، (1424هـ 2003م)، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (386/1)، دار إحياء التراث العربي، ط2.

[5] – ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، (304/8)، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيوض، ط1، (1419هـ).

[6] – أخرج البخاري في صحيحه، كتاب صحيح البخاري، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، حديث رقم (6909).

[7] – أخرج البخاري في صحيحه، كتاب صحيح البخاري، باب الكهانة، حديث رقم (5758).

كل مراحل تطوره،([1]) وإذا كان الأمر كذلك وجبت الغرة بالاعتداء على ما في البطن، فإن ما في البطن يجب أن يحترم، ولا يجوز إسقاطه([2]).

ثالثا: من المتفق عليه بين الفقهاء أن الحدود من الواجبات المعجلة، فلو ارتكبت امرأة ما يوجب الحد، وثبت أنها حبلى، لا يقام عليها الحد حتى تضع حملها اتفاقا، ولو لم ينفخ في الجنين الروح، فهذا الحد أخر، وإنه لا يؤخر إلا لشيء له اعتباره واحترامه شرعا، فدل ذلك على عدم جواز انتهاك حرمة الجنين وإسقاطه ([3]).

رابعا: إن النطفة يجب ضمانها ويحرم إجهاضها، قياسا على ضمان الصيد، فإن بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء إذا كسر، ووجوب الجزاء دليل على التحريم، والنطفة أصل في إيجاد الإنسان، وقابلة إلى الحياة فلا يجوز إجهاضها([4]).

خامسا: إن القول بالإجهاض يلحق بالمرأة ضررا بشتى أنواعه، نفسيا واجتماعيا وصحيا، والشريعة الإسلامية جاءت لرفع الضرر والإضرار، فأصبح الإجهاض محرما([5]).

وأما أدلة أصحاب القول الثاني، فهي كالآتي:

أولا: قال الله: "**{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى}**"[الحج: 5] ووجه الاستدلال في هذه الآية هو قول الله: "**مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ**": فالتخليق لا يكون إلا في مرحلة المضغة، وإذا لم يكن قبل المضغة تخليق، فيجوز إجهاض الجنين([6]).

ثانيا: قال الله: **{وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ }**[التكوير: 8] وجه الاستدلال: إن الذي لا تنفخ فيه الروح لا يسأل عن سبب قتله؛ لأن الذي لا تنفخ فيه الروح لا يبعث، فيحل إجهاضه([7]).

---

[1] – الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (49/4)، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ- 1994م).

[2] – رحيم، (أحكام الإجهاض، (ص275).

[3] – المحاملي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن القاسم الضبي الشافعي، (ت: 425هـ)، اللباب في فقه الإمام الشافعي، (383/1)، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، دار البخاري، ط1، (1416هـ).

[4] – السرخسي، المبسوط، (87/4).

[5] – رحيم، أحكام الإجهاض، (ص283).

[6] – ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (ت:456هـ)، المحلى بالآثار، (219/8)، بيروت، دار الفكر.

[7] – ابن مفلح، الفروع، (393/1).

ثالثا: البراءة الأصلية، فالأصل في الأشياء الإباحة، حتى يرد دليل على التحريم، ولم يرد دليل على تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح، فيبقى الأمر على ما هو([1]).

رابعا: إن الجنين إذا لم يتخلق فليس بآدمي، ومن ليس بآدمي فلا حرمة له فيجوز إجهاضه([2]).

خامسا: إن كل شيء لا تحل فيه الروح لا يبعث، والذي لا يبعث لا قيمة ولا احترام له، فيصح إجهاضه ([3]). سادسا: يجوز إجهاض الجنين في مرحلة النطفة قياسا على العزل؛ لأنه مجرد ماء، وكما يجوز العزل ابتداء يجوز الإجهاض بعد وصول الماء إلى الرحم، فالإجهاض والعزل ماء لم ينعقد([4]) .

ولقد وقع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء المعاصرين، كما برز خلاف بين الفقهاء، فمن الفقهاء المعاصرين من يجيز الإجهاض قبل نفخ الروح،([5]) ومنهم من يحرم إسقاط النطفة إذا استقرت في الرحم([6]).

ولقد ثبت علميا وطبيا دون أدنى مجال للشك أن الأطوار الثلاثة الأولى: النطفة والعلقة والمضغة تكون في ستة أسابيع، وليس في أربعة أشهر، وبناء عليه: فإن الجنين تنفخ فيه الروح بعد أربعين يوما، وليس بعد أربعة أشهر.

هذا ولقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم 140 وتاريخ 1407/6/20 بشأن الإجهاض، الآتي:

"الحمد لله وحده والصلاة والسلام عل نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد":

فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي:

أولا: لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداَ.

ثانيا: إذا كان الحمل في الطور الأول وفي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من

---

[1] – البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبيل، (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (121/1)، عالم الكتب ط1، (1414هـ –1993م).

[2] – ابن عابدين، رد المحتار، (176/3).

[3] – ابن مفلح، كتاب الفروع، (393/1).

[4] – رحيم، أحكام الإجهاض، (ص397).

[5]: من الذين قالوا بذلك: عبد الكريم زيدان، والبوطي. زوزو، فريدة، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، (ص22–23).

[6] – من الذين قالوا بذلك: محمد سليم مدكور، ووهبة الزحيلي. المرجع نفسه، والزحيلي، الفقه الإسلامي، (197/4).

العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

ثالثا: لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

رابعا: بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين .

ويوصي المجلس بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ؛؛؛ هيئة كبار العلماء.

ويرجح الباحث القول بعدم جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، إلا إذا دعت الحاجة لذلك، وذلك لقوة أدلة هذا الرأي، وتأكيداً لذلك: فإن النطفة التي توضع في الرحم قابلة للحياة فكيف تجهض، ومن باب أولى النطفة والعلقة، ولقد أخر النبي عليه أفضل الصلاة السلام إقامة الحد على الغامدية؛ وذلك احتراما لما هو موجود في الرحم، ولقد قال الله – سبحانه وتعالى–: "**{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}"[الإسراء : 70]** فهذا النص إخبار من عند الله بتكريم الإنسان، وهذا التكريم يشمل الصغير والكبير والذكر والأنثى، ويشمل أيضا الأجنة في الأرحام.

المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين المعاق .

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز الإجهاض بعد الشهر الرابع، أي بعد مضي مائة وعشرين يوما على الحمل، حتى ولو كان الجنين معاقا، إلا إذا دعت الحاجة لذلك، وذلك بأن يشكل الجنين خطرا حقيقيا على حياة الأم، وبشهادة لجنة من الأطباء الثقات، حينها يجوز الإجهاض،([1]) ولكن وقع خلاف بين الفقهاء في إجهاض الجنين المعاق قبل نفخ الروح، على قولين:

[1] – الحق، جاد الحق علي جاد، الفتاوى الإسلامية، (45/2)، مصر القاهرة، شارع المنصور، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط1، (2005م).

أولهما: وهو ما اتفق عليه الجمهور،([1]) وكثير من المعاصرين، قالوا: يحرم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح ولو كان معاقا، إلا إذا دعت الحاجة لذلك.

القول الثاني: وهو قول بعض الفقهاء القدامى،([2]) وبعض الفقهاء المعاصرين،([3]) قالوا: بجواز إجهاض الجنين المعاق قبل المائة والعشرين يوما، أي قبل نفخ الروح.

والذي يترجح للباحث والله أعلم: القول بعدم جواز إجهاض الجنين المعاق قبل نفخ الروح؛ وذلك لقوة أدلة من قال بعدم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإنه قد يخطئ الأطباء في تشخيص حالة الجنين، فقد يدعون أنه معاق، فيولد الجنين سالما من إي إعاقة، ولو ولد الجنين معاقا، قد يكون لديه من الصفات والميزات ما ليست عند غيره من الأصحاء.

المطلب الرابع: حكم إجهاض الجنين المشوه.

ينبغي أن يقال في حكم إجهاض الجنين المشوه ما قيل في إجهاض الجنين المعاق، وهو عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح اتفاقا، إلا إذا شكل الجنين خطرا مؤكدا على حياة الأم وبشهادة لجنة من الأطباء الثقات([4]).

وأما إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فمحل خلاف بين العلماء، **فعند بعض العلماء**،([5]) أجازوا إجهاض الجنين قبل إكمال مائة وعشرين يوما رحميا عند الضرورة، والتي عبر عنه الفقهاء بالعذر، عندها يجوز إجهاض الجنين إذا ثبت أن لديه عيوب وراثية لا تشفى، أما العيوب الجسدية العادية التي تتلاءم مع الحياة فليست من الأعذار التي تبيح الإجهاض([6]).

---

[1] – السرخسي، المبسوط، (51/30)، والقرافي، الذخيرة، (666/2)، والغزالي، إحياء علوم الدين، (51/2)، والبعلي،مختصر الفتاوى، (464/1).

[2] – الكاساني، بدائع الصنائع، (325/7)، والرملي،نهاية المحتاج، (443/8)، والمرداوي، الإنصاف، (386/1).

[3] منهم: البوطي – رحمه الله –. http://www.startimes.com/f.aspx?t=32094342

[4] – الحق، الفتاوى الإسلامية، (45/2)، وعفانة، يسألونك، (184/1).

[5] – الكاساني، بدائع الصنائع، (325/7)، والرملي،نهاية المحتاج، (443/8)، والمرداوي، الإنصاف، (386/1)، والحق، الفتاوى الإسلامية، (46/2).

[6] – الحق، الفتاوى الإسلامية، (46/2).

وأما جمهور العلماء من "مالكية"[1] وبعض "الحنفية"،([2]) وبعض "الشافعية"،([3]) وبعض "الحنابلة"،([4]) وكثير من المعاصرين،([5]) قالوا: لا يجوز الإجهاض إلا لعذر شرعي، وإن الأمراض الوراثية ليست عذرا لإباحة الإجهاض؛ لأنه لا يمكن اكتشافها إلا بعد فترة من الحمل([6]).

والذي يترجح للباحث والله أعلم: القول بعدم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح ولو كان الجنين مشوها، وليس لأحد أيا كان أن يجهض نفسا أمر الإسلام باحترامها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن الجنين له حق البقاء، ولا مسوغ لإسقاطه، وما يدرينا لعل هذا الجنين المشوه يكون أفضل بكثير من الأصحاء، وعل في ولادته الخير الكثير لأهله ولمجتمعه ولأمته، والله يقول: **{فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً }**[النساء: 19]، **ويقول: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}**[البقرة: 216].

المطلب الخامس: بعض القرارات المجمعية الفقهية بخصوص إجهاض الجنين المعاق والمشوه

أولا: القرار الذي اتخذته هيئة كبار العلماء في السعودية رقم 140 وتاريخ 1407/6/20 بشأن الإجهاض.

"الحمد لله وحده والصلاة والسلام عل نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم" وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي:

1- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً.

2- إذا كان الحمل في الطور الأول وفي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

---

[1] -القرافي، الذخيرة، (419/4).

[2] - ابن عابدين، رد المحتار، (176/3).

[3] - الغزالي، إحياء علوم الدين، (51/2).

[4] -البعلي، مختتصر الفتاوى، (464/1).

[5] - من هؤلاء: الزحيلي والقرضاوي ومحمد علي البار وحسام عفانة وشلتوت. عفانة، فتاوى يسألونك، (424/4).

[6] - عفانة، يسألونك، (424/4،426- 177/15).

3- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

4- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين.

ويوصي المجلس بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

ثانيا: القرار الذي اتخذه "المجمع الفقهي الإسلامي" الذي يتبع لرابطة العالم الإسلامي" بخصوص إجهاض الجنين المشوه.

الحمد لله، والصلاة والسلام على النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم أما بعد: "الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فإن المجلس التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي":

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين.

- قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات-وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية- أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين. والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر. والله ولي التوفيق

النتائج:

- أولاً: لقد حرص الإسلام أشد الحرص على حفظ حياة الإنسان، فحفظ النفس من مقاصد الشريعة.
- ثانياً: لا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح، إلا في حالة، والتي يشكل فيها الجنين خطراً مؤكداً على حياة الأم.
- ثالثاً: يترجح للباحث عدم جواز الإجهاض قبل نفخ الروح.
- رابعاً: لا يجوز إجهاض الجنين المعاق والمشوه، حتى قبل نفخ الروح، هذا ما توصل إليه الباحث.

يوصي الباحث بتفعيل عقوبات رادعة لمن يتعدى على الأجنة سواء كان من الوالدين أومن الأطباء.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- "الإسلامية، لجنة الفتاوى بالشبكة الإسلامية"، "فتاوى الشبكة الإسلامية"، "1 ذو الحجة 1430هـ - 18نوفمبر 2009م".

3-أمير بادشاه، "محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي"، (ت: 972هـ)، "تيسير التحرير"، بيروت، دار الفكر.

4- أمير حاج، "شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن موقت الحنفي"، (ت: 879هـ)، "التقرير والتحبير"، "دار الكتب العلمية"، ط2، (1403هـ - 1983م).

5-البار، السيد محمد علي، "الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه"، جدة، جامعة الملك عبد العزيز.

6- البار، محمد علي، "مشكلة الإجهاض - دراسة طبية فقهية-"، "الدار السعودية للنشر والتوزيع"، ط، (1405هـ -1985م).

7- "البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي"، (ت: 1221هـ)، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، دار الفكر، (1415- 1995م).

8-"البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل"، "صحيح البخاري"، دار طوق النجاة، ط1، (1422هـ).

9- "بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي"، (ت: 885هـ)، "البناية شرح الهداية"، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، (1420هـ - 2000م).

10- "البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي"، "قواعد الفقه"، كراتشي، الصدق ببلشر، ط1، (1407هـ -1986م).

11- "البعلي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى"، (ت: 778هـ)، "مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية"، السعودية، الدمام، دار ابن القيم، ط2، (1406هـ -1986م).

12- "البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبيل"، (ت: 1051هـ)، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، عالم الكتب ط1، (1414هـ -1993م).

13- "ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي"، (ت: 728هـ)، "الفتاوى الكبرى لابن تيمية"، (400/3)، العلمية، ط1، (1408هـ - 1987م).

14- "جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله"، شرح عمدة الأحكام.

15- "ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي"، (ت: 741هـ)، "القوانين الفقهية".

16- "الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي"، (ت: 370هـ)، "الفصول في الأصول"، "وزارة الأوقاف الكويتية"، ط2، (1414هـ- 1994م).

17- "الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري"، (ت: 1204هـ)، "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل"، دار الفكر، بيرت، لبنان، د.ت.

18- "ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي"، (ت: 456هـ)، "المحلى بالآثار"، بيروت، دار الفكر، بيروت، د.ت.

19- "حطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي"، (ت: 954هـ)، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، دار الفكر، بيروت، ط3، (1412هـ -1992م).

20- "الحق، جاد الحق علي جاد"، "الفتاوى الإسلامية"، مصر القاهرة، شارع المنصور، دار الفاروق للتوزيع، ط1، (2005م).

21- "الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي"، (ت: 770هـ)، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (113/1)، "بيروت، المكتبة العلمية".

22- "الخادمي، نور الدين بن مختار"، "علم مقاصد الشريعة"، مكتبة العبيكان، ط1، (1421هـ- 2001م).

23-"خرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي"، (ت: 1101هـ)، "شرح مختصر خليل للخرشي"، بيروت، دار الفكر للطباعة.

24- "أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني"، (ت: 275هـ)، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية.

25- "الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز"، (ت: 748هـ)، "سير أعلام النبلاء"، القاهرة، دار الحديث، (1427هـ - 2006م).

26- "رحيم، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد"، "أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي"، السعودية، المدينة المنورة، ط1، (1423هـ - 2002م).

27- "الرملي، شمس الدين أبو العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين"، (1004هـ)، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، بيروت، دار الفكر، ط الأخيرة، (1404هـ- 1984م).

28- "الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني مرتضى"، (ت: 1205هـ)، "تاج العروس من جواهر القاموس"، دار الهداية للنشر التوزيع.

29- "الزحيلي، وهبة"، "الفقه الإسلامي وأدلته"، سورية، دمشق، دار الفكر للنشر، بيروت، ط4، والإسلامية.

30 - "الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي"، (ت: 1396هـ)، "الأعلام"، دار العلم للملايين، ط15، أيار، مايو، (2002م).

31- "زوزو، فريدة"، "الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية".

32- "سابق، سيد"، (ت: 1420هـ)، "فقه السنة"، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ط3، (1397هـ- 1977م).

33- "السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى"، "الإبهاج في شرح المنهاج"، بيروت، دار الكتب العلمية، (1416هـ - 1995م).

34- "السرخسي، شمس الأئمة أبو سهيل محمد بن أحمد"، (ت: 483هـ)، "المبسوط"، بيروت، دار المعرفة، (1414هـ - 1993م).

35- "السرقسطي، أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي"، (ت: 302هـ)، "الدلائل في غريب الحديث"، الرياض، "مكتبة العبيكان"، ط1، (1422هـ - 2001م).

36 – "ابن سرور، تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي"، (ت: 600هـ)، "عمدة الأحكام في كلام خير الأنام"، بيروت، دمشق، مدينة الأندلس، مؤسسة قرطبة، دار الثقافة العربية، ط2، (1408هـ – 1988م).

37– "السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد"، (ت: 450هـ)، "تحفة الفقهاء"، بيروت، "دار الكتب العلمية"، ط2، (1414هـ– 1994م).

38– "السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري"، (ت: 926هـ)، "الغرر البهية شرح البهجة الوردية"، المطبعة الميمنية.

39– "السيوطي، جلال الدين أبو بكر عبد الرحمن"، (ت: 911هـ)، "الأشباه والنظائر"، "دار الكتب العلمية"، ط1، (1411هـ – 1990م).

40– "الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي"، (ت: 977هـ)، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (49/4)، "دار الكتب العلمية"، ط1، (1415هـ– 1994م).

41– "الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي"، (ت: 1241هـ)، "بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير"، دار المعارف.

42– "الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي"، (ت: 310هـ)، "جامع البيان في تأويل القرآن"، مؤسسة الرسالة، (1420هـ – 2000م).

43– "الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري"، (ت: 716هـ)، "شرح مختصر الروضة"، مؤسسة الرسالة، ط1، (1407هـ – 1987م).

44– "ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي"، (ت: 1252هـ)، "رد المحتار على الدر المختار"، بيروت، "دار الفكر"، ط2، (1412هـ– 1992م).

45– "العثيمين، محمد بن صالح بن محمد"، (ت: 1421هـ)، "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين"، "دار الوطن"، "دار الثريا"، ط الأخيرة، (1413هـ).

46– "العز بن عبد السلام، العلماء أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن أبي القاسم السلمي الدمشقي"، (ت: 660هـ)، "الإمام في بيان أدلة الأحكام"، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، (1407هـ – 1987م).

47– "العز بن عبد السلام، سلطان العلماء أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن أبي القاسم السلمي الدمشقي"، (ت: 660هـ)، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (1414هـ – 1991م).

48- "عفانة، حسام الدين بن موسى"، "فتاوى يسألونك"، (162/1)، فلسطين، الضفة الغربية، مكتبة دنديس، ط1،(1428هـ -2007م).

49- "الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي"، (ت: 505هـ)، "أحياء علوم الدين"، بيروت، دار المعرفة.

50- "الغزي، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو"، "الوجيز في إيضاح القواعد الكلية"، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط4، (1416هـ- 1996م).

51- "الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب"، (ت: 817هـ)، "القاموس المحيط"، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، (1426هـ- 2005م).

52- "القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي"، (ت: 684هـ)، "الذخيرة"، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1994م).

53- "القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن المالكي"، (ت: 684هـ)، "الفروق".

54- "القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي"، (ت: 671هـ)، "الجامع لأحكام القرآن"، (109/12)، القاهرة، "دار الكتب المصرية"، ط2(1384هـ-1964م).

55- "القطاع الصقلي، أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي"، (ت: 515هـ)، "كتاب الأفعال"، عالم الكتاب، ط1، (1403هـ - 1983م).

56- "الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي"،(ت: 587هـ)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، بيروت، "دار الكتب العلمية"، ط2، (1406هـ 1986م).

57- "ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي"، (ت: 774هـ)، "تفسير القرآن العظيم"، بيروت، "دار الكتب العلمية"، "منشورات محمد علي بيوض"، ط1، (1419هـ).

58- "الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي"، (ت: 450هـ)، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"، بيروت، لبنان، "دار الكتب العلمية"، ط1، (1419هـ - 1999م).

59- "المحاملي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن القاسم الضبي الشافعي"، (ت: 425هـ)، "اللباب في فقه الإمام الشافعي"، السعودية، المدينة المنورة، دار البخاري، ط1، (1416هـ).

60- "المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي"، (ت: 885هـ)، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، "دار إحياء التراث العربي"، بيروت، ط2.

61- "ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي"، (ت: 763هـ)، "كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي"، "مؤسسة الرسالة"، ط1، (1424هـ 2003م).

62- "ملاخسرو، محمد بن فرامرز بن علي"، (ت885هـ)، "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، "دار إحياء الكتب العربية".

63- "ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي"، (ت: 711هـ)، "لسان العرب"، بيروت، دار صادر، ط3، (1414هـ).

64- "النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي"، (ت: 1392هـ)، "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع"، ط1، (1397هـ).

65- "النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود"، (710هـ)، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، بيروت، "دار الكلم الطيب"، ط1، (1419هـ- 1998م.

66- "ابن همام، كمال الدين محمود بن عبد الوهاب السيواسي"، (ت: 861هـ)، "فتح القدير"، دار الفكر.

67- "الهيتمي، أحمد بن محمد بنعلي بن حجر"، (ت: 974هـ)، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، مصر، "المكتبة التجارية الكبرى"، (1403هـ- 1983م).

68- القره داغي، علي محيي الدين؛ والمحمدي، علي يوسف، "فقه القضايا الطبية المعاصرة – دراسة فقهية طبية معاصرة-"، بيروت، لبنان، "دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع"، ط3، (1429هـ -2008م).

69- "وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية"، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، مصر، "مطابع دار الصفوة"، ط1.